

أحكام عقد إجارة حلي الذهب المنتهي بالتمليك دراسة فقهية مقارنة

د. مهند فؤاد استيتي

قسم الفقه والتشريع جامعة الخليل – فلسطين

mohannede@hebron.edu

تاريخ نشر البحث: 2021/2/9

تاريخ استلام البحث: 2021/1/9

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بحث إمكانية تأجير حلي الذهب من خلال عقد الإجارة المنتهي بالتمليك، ولتحقيق الهدف تناول البحث معنى الإجارة ومشروعيتها، ومفهوم عقد الإجارة المنتهي بالتمليك، وصوره المتداولة في شركات التمويل الإسلامية، والتصوير الفقهي للعقد ببيان المسائل الخاصة به، من حكم اجتماع الإجارة والبيع، واشتراط العقد على عقد، والإلزام بالوعد، ثم إسقاط خصوصية أحكام حلي الذهب، بالحديث عن حكم إجارة الحلي، وأحكام شروط بيع النقيدين، وأثر الباعث من العقد على مشروعيتها.

وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الفقه الإسلامي يتسع للقول بمشروعية عقد الإجارة المنتهي بالتمليك من خلال العمل بأقوال المذهب المالكي وشيخ الإسلام ابن تيمية، أو بالتنسيق بين الأقوال.

وأما بخصوص تنزيل العقد على تأجير حلي الذهب فيفتاوت فيه الاجتهاد بين من يرى جلاء ظهور حيلة التخلص من قيود بيع الذهب بالثمن المؤجل، وبين من يراها حيلة محمودة.

ومن الأولى البحث عن تخريج بديل يسلم من الإشكاليات التي فرضتها خصوصية أحكام الأموال الربوية، فكان من خلال الاعتماد على فقه بيع العين المستأجرة المتفق عليه بين الفقهاء، وذلك بالوعد الملزم من المؤجر للمستأجر ببيع العين المستأجرة في الوقت الذي يرغب فيه المستأجر خلال مدة العقد.

وأهم التوصيات ضرورة اعتماد شركات التمويل من البنوك الإسلامية ومحلات المجوهرات (صيغة لعقد الإجارة)، يتم التوافق عليها من مجالس الفتوى، أو هيئات الرقابة الشرعية، يشار فيه إلى الوعد الملزم ببيع الحلي للمستأجر خلال فترة الإجارة بثمن يقدر بثمن الحلي يوم عقد الإجارة مخصصاً منه أقساط الأجرة المدفوعة، واعتماد (صيغة أخرى لعقد البيع) يدعو فيها المستأجر شركة التمويل لمجلس العقد وشراء الحلي بالثمن المتفق على ضابطه

الكلمات المفتاحية: الربا – الإجارة، الحلي، الذهب، البيع.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد يسرت الشريعة الإسلامية تدبير عقد الإجارة للحاجة الداعية إليه، فلا يستطيع الإنسان الوصول لجميع حاجاته من المنافع بتملك أعيانها، والإجارة من عقود المعاملات ومن نوع المعاوضات، فهي في الحقيقة بيع للمنافع، ومعلوم أن المعاملات تطرأ عليها التغيير والتطوير والابتكار، والشريعة الإسلامية بمبادئها المتكاملة وقواعدها المرنة قادرة على استيعاب كل ما هو خادم للبشرية، وبما يحقق المصلحة الحقيقية الراجحة، التي تتعارض كفاها مع مفسد الربا والغرر والغش.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

انتقلت فكرة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلى الدول الإسلامية عبر شركات التمويل الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية، وجعلت هذا العقد جزءاً من عملها الأساسي، ومنذ تطبيقه استفادت منه عشرات الدول الإسلامية⁽¹⁾، ومن أهم أسباب إعادة النظر في هذا العقد وتطبيقه على حلي الذهب:

1. لم يجد الباحث في الدراسات السابقة وضوحاً في تخريج مسألة البحث على أصول الفقهاء، فضلاً عن تطبيقها على الأموال الربوية (الذهب أنموذجاً).
 2. إن حاجة الناس لمنفعة حلي الذهب تزداد استجابة للأعراف المتعلقة بالزواج والزينة.
 3. ضرورة تفكير البنوك الإسلامية بإجارة حلي الذهب المنتهية بالتمليك، أو تجار الذهب لتسهيل تملكه بالطرق المقبولة شرعاً وخاصة مع ازدياد سعر غرام الذهب مع مرور الزمن.
- لما سبق كانت الرغبة في إعادة النظر في المسألة في بحث عنوانه: " أحكام عقد إجارة حلي الذهب المنتهي بالتمليك دراسة فقهية مقارنة"، والذي تظهر أهميته في:

1. فهم التخريج الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك والتدرج في طرح مسأله، وتنزيله على حلي الذهب.
2. إبراز عناية الشريعة الإسلامية بمسائل المعاملات، وتقدير دورها في استقرار النشاط الاقتصادي.
3. مواكبة الشريعة الإسلامية لحاجات الناس ومصالحهم.
4. بيان الحكم الشرعي لمسألة البحث.

مشكلة البحث:

إن عدم تطبيق البنوك الإسلامية للإجارة المنتهية بالتمليك على حلي الذهب يشكل تحدياً لمعرفة مدى نجاح الفكرة وإشكاليات التطبيق، وفي الجانب الفقهي لا تظهر صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك تماماً في تطبيقات الفقهاء وأقوالهم. وجاء البحث أيضاً ليجيب عن عدة تساؤلات، من أهمها:

1. ما المقصود بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟
2. ما التخريج الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟
3. ما خصوصية كون المأجور من الذهب في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟

الدراسات السابقة:

تعرضت دراسات المعاصرين لموضوع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بكثرة سواء على مستوى الأوراق العلمية في المؤتمرات، أو حتى الرسائل الجامعية، وحاول الجميع تخريج المسألة بطريقته الخاصة، كما أن جزئية تأجير الذهب المنتهية بالتمليك لم تأخذ نصيباً واسعاً، فكان هذا البحث.

ومن الأبحاث التي عالجت عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بشكل عام وتم الاستفادة منها في البحث:

1. خالد بن عبد الله الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص 61-64

1. رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية للباحث خالد بن عبد الله الحافي، بعنوان (الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي)
 2. (الإجارة المنتهية بالتملك) للباحث د. حسن الشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس- الجزء الرابع
 3. (الإجارة المنتهية بالتملك) أ. د علي القره داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الثاني عشر، الجزء الأول.
 4. (التأجير المنتهي بالتملك) للباحث سعد بن عبد الله السير، المعهد العالي للقضاء 1429م
 5. (الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي) للباحث فهد بن علي الحسون، مكتبة مشكاة الإسلامية.
- وأما الأبحاث الخاصة بمسألتنا وهي إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك، فكانت أبحاث ثلاثة ضمن مؤتمر شورى الفقهي، دولة الكويت، 2007م لـ:
1. أ. د. عمر الأشقر، وقد وصل إلى المنع وعدم المشروعية.
 2. أ. د عبد العزيز القصار، وصل إلى الجواز بقبود
 3. د. نايف العجمي، وقد وصل أيضا إلى الجواز بقبود.
- وهي أبحاث قيمة لكنها لا تغني الباحث عن تقديم الترخيص للإجارة المنتهية بالتملك بصورة أخرى مع إضافات فقهية مهمة، بالإضافة إلى مسائل خاصة بالذهب لها علاقة بالبحث لم تطرح، واقتراح تخريج فقهي بديل يسلم من الإشكاليات التي تثار حول عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

منهجية البحث:

قامت الدراسة على المنهجية العلمية القائمة على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، من خلال استعراض المسائل الفقهية التي تتعلق بموضوع البحث، وبيان الأقوال الفقهية، والاستدلال لها، وعدم الإطالة في المناقشة والرأي الراجح؛ فالغرض من البحث هو تخريج المسألة على أقوال الفقهاء السائغة والمعتبرة، مع تصوير بعض تطبيقات عقود شركات التمويل الإسلامي، وصولاً إلى الرأي الراجح في مدى مشروعية مسألة البحث.

خطة البحث:

تشكلت خطة البحث من أربعة مباحث وخاتمة، على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك وصورها

المطلب الأول: التعريف بالإجارة ومشروعيتها

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك وصورها

المبحث الثاني: التصوير الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتملك

المطلب الأول: حكم اجتماع عقد البيع وعقد الإجارة من غير اشتراط

المطلب الثاني: حكم اجتماع العقدين على سبيل الاشتراط

المطلب الثالث: حكم الإلزام بالوعد

المبحث الثالث: إجارة حلي الذهب المنتهية بالتملك

المطلب الأول: مشروعية إجارة حلي الذهب

المطلب الثاني: حكم زكاة الحلي المعدّ للإجارة

المطلب الثالث: شروط بيع التقدين

المطلب الرابع: أثر الباعث على العقد

المبحث الرابع: التخريج المقترح لإجارة الذهب المنتهية بالتمليك وضمائنه

المطلب الأول: حكم بيع العين المستأجرة

المطلب الثاني: ضمان حلي الذهب

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها

قبل الشروع في مفهوم العقد وصوره يلزم التقديم بمعنى الإجارة ومشروعيتها.

المطلب الأول: التعريف بالإجارة ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الإجارة

تتشارك المذاهب الفقهية في تعبيراتها عن معنى الإجارة فقها، فمما جاء عن:

- الحنفية والمالكية أنها بيع منفعة معلومة بأجر معلوم⁽¹⁾.
- وعند الحنفية أيضا والشافعية أنها تمليك منفعة بعوض⁽²⁾.
- وهناك من التعريفات التي تستقل بها بعض المذاهب لا تخرج عن المعاني السابقة، لكنها تميزت بمزيد من الوصف، ومنها:
- ما جاء عن الشافعية: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"⁽³⁾.
- وما جاء عن الحنابلة: "بذل عوض معلوم، في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم"⁽⁴⁾.

ولا شك أن جميع التعريفات السابقة تعبر عن المفهوم الشرعي لعقد الإجارة، ولا يمكن وصف بعضها بالاختصار المخل أو الإسهاب المبالغ، وللاختيار يمكن ترجيح تعريف الحنابلة الذي عبر عن ركن المنفعة بالتحديد.

وعقد الإجارة نوع من أنواع البيع، لكنه بيع للمنفعة⁽⁵⁾، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ "لأنه يصح تملكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينا ودينا وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم، كالصرف، والسلم"⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مشروعية عقد الإجارة

1. عثمان بن علي الزليعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الثلثي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ) ط1، ج:5، ص:105، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م) ط1، ج:7، ص:493.

2. الزليعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الثلثي، ج:5، ص:105، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى 1357هـ-1983م)، ج:6، ص:121.

3. محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) ط1، ج:3، ص:438.

4. علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي)، ط2، ج:6، ص:3.

5. علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ط2، ج:4، ص:201، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة)، ج:5، ص:322.

6. ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:322.

أجمع أهل العلم على جواز الإجارة⁽¹⁾، مستدلين بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} (2)، والرضاع يختلف بين كثرة رضاع المولود أو قلته، وبين كثرة اللبن أو قلته، فإذا جازت فيه جازت في غيره⁽³⁾، ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك وصورها

الفرع الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك

أولاً: معنى المفردات

سبق التعريف بالإجارة، والتملك هو مصدر ملك⁽⁵⁾، وهو جعل الرجل مالكا لشيء بأن يحوزه وينفرد بالتصرف فيه⁽⁶⁾، وجمعه التملكيات⁽⁷⁾، وهي أربعة أنواع⁽⁸⁾: الأول: تملك العين بالعرض وهو البيع، الثاني: تملك العين بلا عوض وهي الهبة، والثالث: تملك المنفعة بالعرض وهي الإجارة، والرابع: تملك المنفعة بلا عوض وهي العارية. ويضاف إليها: الوصية: تملك مضافاً إلى بعد الموت والمُملِك هو المُوصِي ولمن له التملك هو المُوصَى له⁽⁹⁾، كما ويضاف إليها للفائزين بـ(العُمَرَى) فهي من عُفُود التَّمْلِكِ بأن يَقُولُ مثلاً: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عَمْرِكَ فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ إِلَيَّ أَوْ هِيَ لَكَ عَمْرِي فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِي⁽¹⁰⁾.

ثانياً: معنى المصطلح

هذا المصطلح ليس معروفا لدى الفقهاء القدامى، وإنما هو عقد عرف حديثاً، وجاء في تعريفه من المعاصرين:

1. "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لأخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداه لآخر قسط بعقد جديد"⁽¹¹⁾.

2. "تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة، يتبعه تملك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم. فقولنا: [تمليك منفعة من عين معلومة مدة معلومة] هذا هو الإجارة، وقولنا: [يتبعه تملك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم] هذا هو البيع"⁽¹²⁾.

وغيرها من التعريفات القريبة⁽¹³⁾ التي يظهر منها اتفاقها بالجملة على فكرة العقد، وهي أن يستأجر شخص من آخر منفعة عين، مقابل أجره معلومة خلال فترة زمنية محددة، على أن يملك المستأجر هذه العين حال سداه جميع أقساط المدة، كما يبدو أن الفروقات بينها تتأثر تبعاً للصورة المختارة للعقد.

1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:4، ص:174، أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م)، ج:2، ص:109، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ/1990 م)، ج:4، ص:26، ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:321.

2. (الطلاق/6)

3. الشافعي، الأم، ج:4، ص:26، ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:321.

4. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، 1422 هـ) ط1، ج:3، ص:82، حديث رقم(2227). انظر أيضاً: ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:321.

5. ديسعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، 1408 هـ = 1988 م) ط2، ص:339، محمد رواس قلجعي و حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، (عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع)، ص:147.

6. قلجعي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، ص:147، محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م) ط1، ص:62.

7. عبد النبي بن عبد الرسول نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م) ط1، ج:1، ص:237.

8. نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج:1، ص:237، البركتي، التعريفات الفقهية، ص:62.

9. البركتي، التعريفات الفقهية، ص:237.

10. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ج:2، ص:627.

11. الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص:60.

12. فهد بن علي الحسون، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، (مكتبة مشكاة الإسلامية)، ص:14.

13. سعد بن عبد الله السير، التأجير المنتهي بالتملك، (المعهد العالي للقضاء، 1429 م)، ص:9 نقلاً عن: الإيجار المنتهي بالتملك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس - ج:4، ص:2612. ونقلاً عن: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة

ويمكننا أن نستقي المعنى من تعريف الحنابلة المختار للإجارة ونسحبه على العقد: "بذل عوض معلوم، في منفعة معلومة من عين معينة على أن تنتقل ملكية العين للباذل بعد أداء العوض".

الفرع الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتملك

تتعدد صيغ العقود الخاصة بالإجارة المنتهية بالتملك حسب المعمول بها في شركات التمويل الإسلامي، وسبب التعدد هو الاختلاف في آلية انتقال ملكية المستأجر للعين من المؤجر، ويمكن جمعها في الصور الثلاث التالية⁽¹⁾:

-**الصورة الأولى:** عقد إجارة مقرونة بالتزام المؤجر للمستأجر بهبة المأجور أو بيعه بعد سداد أقساط الأجرة نهاية المدة.

جاء في نص اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية (تمويل لمعدات بالإجارة) في المادة (12) " إذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة ولم يكن المستأجر مخلا، أو مقصرا في أي من التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الإيجار، يلتزم المؤجر بأن يقوم في أول يوم عمل يعقب تاريخ أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات إلى المستأجر على أساس الهبة"⁽²⁾.

-**الصورة الثانية:** عقد إجارة مقرونة بوعدهم من المؤجر للمستأجر ببيع أو هبة السلعة بعد سداد أقساط الأجرة في نهاية المدة. جاء في اتفاقية الإيجار الصادرة عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في المادة (11): "يقر الطرف الأول بأنه وعد الطرف الثاني وعدا صحيحا ملزما بأن يبيعه العين المؤجرة بثمن قدره (... فقط لا غير) إذا ما أوفى الطرف الثاني بجميع التزاماته الواردة بهذا العقد أو المترتبة عليه، وفي حالة إبرام عقد البيع فإن الطرف الأول يتعهد بأن يفرغ العقار المبيع للطرف الثاني لدى كتابة العدل المختصة"⁽³⁾.

-**الصورة الثالثة:** عقد إجارة مقرونة بوعدهم من المؤجر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في أحد الأمور الثلاثة:

الأول: تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها- كأقساط إيجار-، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني: مدد مدة الإجارة لفترة أخرى.

الثالث: إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: التصوير الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتملك

يظهر من صور العقود السابقة أنها تقوم على أساس إجارة العين ثم تملكها بالبيع أو الهبة، ولبحث مشروعية هذه العقود بصورها يقتضي الحديث أولا عن حكم اجتماعها، وخاصة حال اقترانها بالشرط؛ حيث إن العقد الثاني (التمليك) مشروط بسداد أجرة العقد الأول، فإذا ما وصلنا إلى تكييف صور العقود من الناحية الشرعية نستطيع تخريج إجارة الذهب المنتهية بالتملك.

المطلب الأول: حكم اجتماع عقد البيع وعقد الإجارة من غير اشتراط

يتفق الفقهاء بالجملة على مشروعية اجتماع البيع والإجارة:

- فمن نصوص الحنفية: "وَإِذَا أُوجِبَ فِي عَقْدَيْنِ كَيْعُكَ هَذَا وَرَوَّجْتُكَ هَذِهِ بِأَلْفٍ فَقَبْلَهُمَا جَارَ وَانْقَسَمَ الْأَلْفُ عَلَى مَهْرٍ مِثْلَ هَذِهِ وَقِيمَةٍ هَذِهِ، ... وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَأَجْرْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ قَبْلْتُ يَكُونُ جَوَابًا لهُمَا"⁽⁵⁾.
- والمالكية يجيزون اجتماع العقود بالجملة على خلاف بينهم في التفصيلات، فيرى الفقيه أشهب جواز اجتماع العقود مطلقا⁽⁶⁾، بينما يرى المالكية في المشهور جواز اجتماع بعض العقود ومنع البعض، ويبيّن القرافي في فروقه ضابط

ص:164. ونقلا عن: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: (الإجارة المنتهية بالتملك) للقره داغي، ضمن بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر، ج:1، ص:477.

1. الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص:66-70، الحسون، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، ص:18-20، السير، التأجير المنتهي بالتملك، ص:13،14.

2. الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص:67،68.

3. الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص:69.

4. الحسون، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، ص:19،20، السير، التأجير المنتهي بالتملك، ص:14.

5. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط2، ج:5، ص:287.

6. محمد بن أحمد ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، (دار المعرفة)، ج:1، ص:283.

التفريق بين ما يصح اجتماعه من العقود وما لا يصح، وأفاد أن كل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد، فمثلاً لا يجتمع مع البيع ستة عقود: الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والمزارعة، والقراض، وقد جمعها المالكية في عبارة جَصَّ مُشْتَقًّا⁽¹⁾.

وكما يمتنع اجتماع البيع مع واحد من تلك العقود يمتنع اجتماع الإجارة مع واحد منها⁽²⁾؛ لأنها بيع منافع، كأن يقول: "أجرني دابتك وانتني بعدي الأبق بكذا؛ فيفسدان معا لتتافرها؛ لأن الجعالة غير لازمة بالعقد ولجواز الغرر فيها وعدم الأجل، بخلاف الإجارة. وكذا لا يصح اجتماع بيع مع جعل في صفقة"⁽³⁾.

وعليه يصح عند المالكية اتفاقا الجمع بين البيع والإجارة، جاء في شرح ميارة: "وَيَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ الْإِجَارَةِ، أَوْ الْكِرَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ وَاجِدٍ"⁽⁴⁾، وهذا الاتفاق يختص بالإجارة في نفس المبيع⁽⁵⁾، كشرائه ثوبا على أن يخيطة البائع بكذا، وكذلك إن كانت الإجارة في غيره كشرائه ثوبا على أن ينسج له ثوبا آخر، فالمعتمد عند المالكية هو الجواز مطلقا، سواء في نفس المبيع أو في غيره⁽⁶⁾. - وأما الشافعية فهم يقولون في الأظهر اجتماع بعض العقود مع بعضها، والضابط أن يكون العقدان مختلفين في الحكم، وينطبق هذا على البيع والإجارة، حيث يختلفان في التأقيت مثلا، فهو شرط في الإجارة ومبطل للبيع، ويختلفان في التلف بعد القبض، هو مفسخ للإجارة لا للبيع.

ووجه الصحة جواز كل عقد منهما على حده، فلا يوجد ما يمنع اجتماعهما، فلو قال بعثك هذا وأجرتك هذه سنة بألف صح العقد، كل منهما بقسطه⁽⁷⁾، جاء في المنهاج: "وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كِإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ أَوْ سَلَّمَ صَحًّا فِي الْأَطْهَرِ، وَبُورَغَ الْمُسَمَّى عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا"⁽⁸⁾.

• وكذلك أجاز الحنابلة كباقي الفقهاء الجمع بين الإجارة والبيع في عقد واحد، وذلك في معرض حديثهم عن جواز إجارة الأرض مع المساقاة على الشجر، وحجتهم جواز عقد كل منهما منفردا فجاز الجمع بينهما، كالبيع والإجارة⁽⁹⁾، جاء في المغني: "وإن أجره بياض أرض، وساقاه على الشجر الذي فيها جاز؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما، كالبيع، والإجارة"⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: حكم اجتماع العقدين على سبيل الاشتراط

نبدأ أولا ببيان حكم الاشتراط في العقود مطلقا، ثم ننتقل للحديث عن حكم اشتراط عقد على عقد، وعلى فرعين:

الفرع الأول: حكم الاشتراط في العقود

لا يختلف الفقهاء على مشروعية الشرط الذي جاء الشرع بجوازه، أو ما يقتضيه العقد أو يلائمه أو جاء العرف به، كما لا يختلف الفقهاء في منع الشرط المؤدي لمحرّم، أو غرر، أو منافاة لمقتضى العقد⁽¹¹⁾، لكن الذي يختلف فيه الفقهاء الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وليس فيه عرف، ولكن في المقابل لا ينافيه بل وفيه منفعة مباحة لأحد المتعاقدين، مثل شراء البيت بشرط السكن فيه شهرا، هنا اختلف الفقهاء على قولين:

1. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، (عالم الكتب)، ج:3، ص:142.
2. ميارة، الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ج:1، ص:283.
3. أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف)، ج:4، ص:17.
4. ميارة، الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ج:1، ص:283.
5. محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، 1412هـ-1992م) ط3، ج:5، ص:396، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج:4، ص:18.
6. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ج:4، ص:5، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج:5، ص:396، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج:4، ص:18.
7. محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ج:3، ص:484، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج:4، ص:328.
8. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج:2، ص:399.
9. منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)، ج:3، ص:542، 543.
10. ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:313.
11. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، ج:13، ص:15، 14، يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م) ط1، ج:5، ص:129، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م) ط1، ص:239، الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص:118.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ إلى عدم صحة الشرط وأبطلوا العقد.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى صحة العقد مع الشرط.

واستدل أصحاب القول الأول⁽⁵⁾ للمنع بما يلي:

1. لأنه من باب بيعة في بيعتين والنبى صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيعتين في بيعة"⁽⁶⁾، وسيأتي تفسير الحديث في المسألة القادمة.

جاء في المبسوط: "وإن اشترى شيئاً وشرط على البائع أن يحمله إلى منزله أو يطحن الحنطة أو يخيط الثوب فهو فاسد؛ لأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين والعقد لا يقتضيه؛ لأنه إن كان بعض البديل بمقابلة العمل المشروط عليه فهو إجارة مشروطة في العقد، وإن لم يكن بمقابلته شيء من البديل فهو إجارة مشروطة في البيع وهو مفسد للعقد، وكذلك لو اشترى داراً على أن يسكنها البائع شهراً فهذه إجارة مشروطة في البيع وهو مفسد للعقد"⁽⁷⁾.

2. حديث عائشة في قصة بريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق"⁽⁸⁾.

ومن أدلة القول الثاني⁽⁹⁾:

1. قوله عليه السلام: "المسلمون عند شروطهم"⁽¹⁰⁾.

2. حديث جابر بن عبد الله، أنه كان يبسر على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسبيته، قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: «بغيبه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بغيبه»، فبعته بوقية، واستنبت عليه حملته إلى أهلي، فلما بلغت أتيت بالجمال، فنقدت ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أتري، فقال: «أتراني ما كنتك لأخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك»⁽¹¹⁾.

3. قول النبي صلى الله عليه وسلم لزوجته أم سلمة بعد أن أهدى حلة للنجاشي: "فإن ردت عليّ فهي لك"⁽¹²⁾، فهي هبة مشروطة أو معلقة.

وفي هذا المقام نؤكد أننا لسنا في مقام الترجيح بين القولين، وإنما في مقام تخريج مسألة البحث، ويظهر أن فقه المالكية والحنابلة هو من نستطيع تخريج مسألتنا على قولهم، فضلا عن أن فقه المعاملات يرتبط بمرور الزمان تغيرا وتجديدا وتطورا بما يلزمنا العمل بالفقه الأرحب، والذي بالضرورة سيكون الأقدر على مواكبة المستجدات وبالتالي التوسعة على الناس.

الفرع الثاني: حكم اشتراط عقد في عقد

1. البليخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، الفتاوى الهندية، (دار الفكر، 1310هـ)، ط2، ج:4، ص: 396، السرخسي، المبسوط، ج:13، ص:13.
2. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطبعي، (دار الفكر)، ج:9، ص:373، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج:2، ص:479.
3. محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ - 1984م) ط1، ج:1، ص:401، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3ص233، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م)، ج:3، ص:177.
4. الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص:239، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف)، ج:2، ص:16، 17.
5. السرخسي، المبسوط، ج:13، ص:16، 13، ابن رشد، بداية المجتهد، ج:3، ص:178، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م) ط1، ج:5، ص:196، الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص:121.
6. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م) ط2، ج:3، ص:525، رقم الحديث(1231) قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".
7. السرخسي، المبسوط، ج:13، ص:18.
8. البخاري، صحيح البخاري، ج3ص71، رقم الحديث(2155).
9. ابن رشد، بداية المجتهد، ج:3، ص:178، 177، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج:3، ص:189، الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص:119، 120.
10. البخاري، صحيح البخاري، ج3ص92.
11. البخاري، صحيح البخاري، ج3ص189، رقم الحديث(2718)، مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:3، ص:1221.
12. أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م) ط1، ج:45، ص:247.

مدار البحث هنا والذي هو بمثابة الأساس للمسألة ما رواه أبو هريرة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"⁽¹⁾، حيث فسره الفقهاء على تفسيرين:

التفسير الأول: تملك العين بثمانين مختلفين سواء كانا عاجلين، أو أحدهما عاجل والآخر أجل. ومثال الأول: بعتك سلعتي هذه بفقيزين حنطة أو بفقيزين شعير⁽²⁾، ومثال الثاني كأن يقول: بعتك سلعتي بألف نقداً أو بألفين نسيئة إلى سنة مثلاً. وبهذا التفسير يتفق الجميع⁽³⁾ على تحريم هذا البيع مع بطلان العقد، وذلك لسببين:

1. الثمن مجهول، فلا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه الصفقة، حيث افترقا دون العقدة على أحدهما⁽⁴⁾.
2. وفي العاجل والأجل وجبت السلعة على المشتري بأحد الثمنين، فكأنما بيع أحد الثمنين بالآخر، وهذا مما يقارب الربا⁽⁵⁾.

التفسير الثاني: أن يجتمع عقدان (صفقتان) في عقد واحد (صفقة). ومن صور ذلك:

1. بعتك سلعتي هذه بكذا على أن أبيعك سلعتي الأخرى بكذا، أو تبيعني سلعتك بكذا، أو على أن أوجرك، أو على أن تؤجرني، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي⁽⁶⁾.
2. بعتك سلعتي بدينارين على أن آخذ منك الدينار بكذا درهما⁽⁷⁾؛ لأنه شرط في العقد أن يصارفة بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتان في بيعة⁽⁸⁾.

وعلى هذا التفسير يختلف الفقهاء في الحكم على قولين بالجملة، أي قد نرى منهم بعض التفصيلات في بعض الصور، والقولان هما:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾ إلى تحريم اجتماع العقد مع عقد آخر مع بطلان العقد للحديث الثاني: ذهب المالكية إلى جواز اجتماع بعض العقود مع بعضها، ومن نصوص المدونة ما يدل على ذلك، منها:

• "في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدرهم سلعة قلت: أرأيت إن صرفت ديناراً بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة قال مالك: لا بأس بذلك..... قلت: ولا يخاف أن يكون هذا بيعتين في بيعة؟ قال: لا إنما البيعتان في بيعة إذا ملك الرجل السلعة بثمانين عاجل وأجل"⁽¹²⁾.

• "قلت أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيع عبدي بعشرة دنانير، قال: قال مالك: ذلك جائز..."⁽¹³⁾. وعليه يظهر أن جمهور الفقهاء يحملون حديث البيعتين في البيعة على كلا التفسيرين⁽¹⁴⁾، ويقتصر تفسيره عند الإمام مالك على التفسير الأول⁽¹⁵⁾، وهو تفسير الثوري وإسحاق⁽¹⁶⁾.

والنتيجة حتى الآن أن مذهب المالكية هو الذي يخدمنا في التخريج، حيث أجاز فكرة اجتماع عقد الإجارة مع عقد البيع أو الهبة، وعلى سبيل الاشتراط.

1. سبق تخريجه

2. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج:4، ص: 44.

3. أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد- أ. د. ساند بكداش- د محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. ساند بكداش، (دار البشائر الإسلامية و دار السراج، 1431هـ- 2010 م)، ط1، ج:3، ص: 99، 100، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، (دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ط1، ج:3، ص:20، إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني- مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي-، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ج:8، ص: 186، ابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 177، علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر)، ج:7، ص: 501، الترمذي، سنن الترمذي، ج:3، ص: 525.

4. المزني، مختصر المزني، ج:8، ص:186، ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:177، الترمذي، سنن الترمذي، ج:3، ص: 525.

5. مالك، المدونة، ج:3، ص: 20.

6. السرخسي، المبسوط، ج:13، ص: 16، الشافعي، الأم، ج:3، ص: 78، ابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 176، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج:7، ص: 501.

7. ابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 176، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج:7، ص: 501.

8. ابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 176.

9. السرخسي، المبسوط، ج:13، ص: 16، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج:5، ص: 126.

10. الشافعي، الأم، ج:3، ص: 78، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، ج:4، ص: 475.

11. ابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 170.

12. مالك، المدونة، ج:3، ص: 19، 20.

13. مالك، المدونة، ج:3، ص: 168.

14. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج:3، ص: 99، 100، المزني، مختصر المزني، ج:8، ص: 186.

15. ابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 177.

16. ابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 177.

المطلب الثالث: حكم الإلزام بالوعد

وجدنا في بعض صيغ العقود النص على الوعد الملزم، ولكن هل الوعد ملزم عند الفقهاء، الخلاف بينهم على ثلاثة أقوال:
القول الأول: الوفاء بالوعد في الأصل مستحب. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ وقول للمالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، ومن أدلتهم⁽⁵⁾:

1. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"⁽⁶⁾.
2. الوعد في معنى الهبة قبل القبض.

القول الثاني: يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً. قول للمالكية⁽⁷⁾ ووجه للحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁸⁾، ومن أدلتهم⁽⁹⁾:

1. قوله تعالى { كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }⁽¹⁰⁾
2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"⁽¹¹⁾.

القول الثالث: فيه تفصيل

- يرى الحنفية أن الوعد إن كان معلقاً على شرط لزم الوفاء به⁽¹²⁾.
 - ويرى المالكية في الرأي الراجح والمشهور عندهم أن الوعد إن كان على سبب ودخل الموعد في شئ نتيجة للوعد يكون الوعد ملزماً كأن يقول الرجل لآخر اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به⁽¹³⁾.
- والراجح هو القول الثالث إذ يجمع بين الأدلة التي تفيد لزوم الوفاء والتي لا تفيد ذلك، ويكون من خلال ربطها بما يوجب التزام الموهوب بشئ سواء على سبيل السبب أو الشرط.
- وهذه إشارة جديدة تفيد اتساع المذهب المالكي لفكرة الوعد الملزم من خلال القول الثاني والثالث، وتأسيساً على ما سبق يمكن تخريج مسألة الإجارة المنتهية بالتملك على فقه المالكية، ويبقى الآن معرفة خصوصية أحكام الذهب بكونه مالا ربوياً، وأثر ذلك على صحة العقد.

المبحث الثالث: إجارة حلي الذهب المنتهية بالتملك**المطلب الأول: مشروعية إجارة حلي الذهب**

1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:5، ص: 72، محمد أمين ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (دار المعرفة)، ج:2، ص: 321.
2. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج:2، ص: 486
3. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج:2، ص: 135
4. محمد بن مفلح ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م) ط1، ج:11، ص: 92
5. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط1، ج:6، ص: 299، محمد بن موسى التميمي، النجم الواج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، 1425هـ - 2004م)، ط1، ج:5، ص: 571، ابن مفلح، كتاب الفروع، ج:11، ص: 92
6. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، ج:4، ص: 299. حكم الألباني: ضعيف (في نفس الكتاب)
7. محمد بن أحمد عيش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (دار المعرفة)، ج:1، ص: 219.
8. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:7، ص: 133.
9. القرافي، الذخيرة، ج:6، ص: 299
10. (الصف/ 3)
11. البخاري، صحيح البخاري، ج:1، ص: 16، رقم الحديث(33)، مسلم، صحيح مسلم، ج:1، ص: 78، رقم الحديث(59)
12. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج:5، ص: 84.
13. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م) ط1، ج:7، ص: 201، القرافي، الفروق، ج:3، ص: 142.

يتفق الفقهاء على اشتراط تحقق منفعة مقصودة ومباحة من عقد الإجارة⁽¹⁾، ومن مواصفات هذه المنفعة أن يعتادها الناس في طلبها لحاجتهم إليها، ومع اتفاقهم على هذا الأصل إلا أن يختلفون في التطبيق⁽²⁾.
وبخصوص موضوعنا فيقصد بإجارة الذهب ما يكون من باب الاستعمال لغرض الزينة فقط، أي للحلي، فلا يصح استئجار الذهب لغير ذلك، ولا يصح أصلاً استئجار ما يذهب عينه؛ لأن الإجارة في الأصل على المنفعة، ويشتد الأمر إذا كانت العين من الأموال الربوية كالذهب⁽³⁾.

وفصل الفقهاء في إجارة الحلي بين مسألتين: فيما إذا كانت الأجرة من غير جنس الحلي، أو من جنسه.

الفرع الأول: الأجرة من غير جنس الحلي

يتفق الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ على مشروعية إجارة حلي الذهب إذا كانت الأجرة من غير جنسها، لكن الإمام مالك يرى كراهة هذه الإجارة، ويعلل فقهاء المالكية ذلك لأحد أمرين:

1. إما لأن هذه الإجارة ليست من أخلاق الناس، فالإمام مالك يرى أن زكاة الحلي في إعارته، وليس إجارته، أي أن منفعته للإعارة فقط⁽⁸⁾.

2. أو لأن إجارة الحلي تقتضي نقصانه بالاستعمال، فيكون النقد مقابل النقد، ولعدم التحقق من النقصان لم يكن التحريم وكانت الكراهة⁽⁹⁾.

ويبدو ترجيح العلة الأولى، لاستبعاد ذهاب عين الذهب بالاستعمال فهو من الجامدات، وإن احتمل ذلك فإنه يقتضي المنع لا الكراهة، فضلاً أن الأجرة قد تكون الأجرة من غير النقد⁽¹⁰⁾.

وحجة الجمهور⁽¹¹⁾ هو أن الأصل جواز إجارة كل عين لها منفعة مباحة، وغرض منفعة التزين من الحلي منفعة مقصودة، قال تعالى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أُخْرِجَ لِعِبَادِهِ} (12).

الفرع الثاني: الأجرة من نفس جنس الحلي

يختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز وهو قول الحنفية⁽¹³⁾، وبعض المالكية⁽¹⁴⁾، والصحيح عند الشافعية⁽¹⁵⁾، والحنابلة في المذهب⁽¹⁶⁾.
والحجة أن البذل من الذهب والفضة هو مقابل المنفعة، وليس مقابل العين، ولا ربا بين البذل والمنفعة⁽¹⁷⁾.

1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:4، ص: 192، القرافي، الذخيرة، ج:5، ص: 413، عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنعه فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب، (دار المنهاج، 1428هـ-2007م)، ط1، ج:8، ص: 70، ابن قدامة، المغني، ج:5، ص: 403.

2. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:3، ص: 233، محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م)، ط1، ج:7، ص: 492، القرافي، الذخيرة، ج:5، ص: 413.

3. سليمان بن محمد البُخَيْرِي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (دار الفكر، 1415هـ-1995م)، ج:3، ص: 207.

4. علي بن الحسين السُّعْدِي، التنف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (عمان: دار الفرقان، و بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404-1984)، ط2، ج:2، ص: 570.

5. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج:7، ص: 535.

6. النووي، المجموع شرح المهذب، ج:6، ص: 46.

7. ابن قدامة، المغني، ج:5، ص: 403.

8. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج:7، ص: 535.

9. محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ج:7، ص: 18.

10. محمد بن محمد سالم الشنقيطي، لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر-شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل المالكي-، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: البديالي بن الحاج أحمد، (نواكش: دار الرضوان، 1436هـ- 2015م)، ط1، ج:11، ص: 94.

11. ابن قدامة، المغني، ج:5، ص: 403.

12. (الأعراف/32)

13. محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بويونكالن، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ- 2012م)، ط1، ج:3، ص: 521، السرخسي، المبسوط، ج:15، ص: 17.

14. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج:7، ص: 535.

15. النووي، المجموع شرح المهذب، ج:6، ص: 46.

16. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:6، ص: 18.

17. السرخسي، المبسوط، ج:15، ص: 170.

جاء في كتاب الأصل للشيباني: "عن الحسن أنه قال: لا بأس بأن يستأجر حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة. وبه يأخذ محمد"⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم الجواز وهو وجه للشافعية⁽²⁾، ورواية عن أحمد⁽³⁾، والحجة هو نقصان الحلي بالاستعمال، ومع البديل يكون يبيعا للذهب مقابل الذهب⁽⁴⁾.

والجواب أن البديل مقابل منفعة الاستعمال وليس مقابل العين (الذهب)⁽⁵⁾، وعقد الإجارة لا يدخله الربا أصلاً؛ فيجوز إجارة منفعة حلي الذهب بدرهم مؤجلة اتفاقاً، ولو كان للربا مدخلاً ما صح هذا⁽⁶⁾.

القول الثالث: الكراهة وهو لبعض الحنابلة، خروجاً من الخلاف لحجة القائلين بالمنع⁽⁷⁾، وهو رأي الإمام مالك السابق بالأولوية هنا.

وللترجيح: يظهر ترجيح قول الجمهور الذين يقبلون العوض من نفس الجنس، لأن المعاملة إجارة على المنفعة، ولا مدخل للربا في عقد الإجارة.

المطلب الثاني: حكم زكاة الحلي المعد للإجارة

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الحلي المعد للإجارة وليس للاستعمال فحسب، على قولين:

القول الأول: للحنفية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾ ووجه عند الشافعية⁽¹⁰⁾، قالوا فيه الزكاة.

ولا شك أن رأي الحنفية هنا هو من باب أولى، فهم يوجبون زكاة الحلي مطلقاً سواء للاستعمال أو للإجارة، ومن حججهم⁽¹¹⁾:

1. قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشروهم بعذاب أليم}⁽¹²⁾ حيث جاء الوعيد بالنص

عاماً دون التفريق بين الحلي أو غيره.

2. عموم قوله -عليه السلام-: "وفي الرقة ربع العشر"⁽¹³⁾.

وأما الحنابلة فقد خالفوا مذهبهم هنا في عدم وجوب زكاة الحلي بالأصل؛ لأن سقوط الزكاة عن الحلي كان للاستعمال وليس للنماء، فإن صار للإجارة عاد للأصل وهو وجوب الزكاة⁽¹⁴⁾.

القول الثاني: وهو للمالكية⁽¹⁵⁾ والأصح عند الشافعية⁽¹⁶⁾ ورأي للحنابلة⁽¹⁷⁾، حيث قالوا بعدم وجوب الزكاة فيه ولو أعد للإجارة، بناء على أصولهم في عدم وجوب زكاة الحلي⁽¹⁸⁾، جاء في المدونة: "فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حلياً تكريه فتكتسب عليه الدرهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه"⁽¹⁹⁾.

1. الشيباني، الأصل، ج:3، ص:521.

2. النووي، المجموع شرح المهذب، ج:6، ص:46.

3. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:6، ص:18، ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:403.

4. مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م)، ط2، ج:3، ص:588.

5. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج:3، ص:588.

6. النووي، المجموع شرح المهذب، ج:6، ص:46.

7. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج:3، ص:588.

8. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:2، ص:17.

9. ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:42.

10. النووي، المجموع شرح المهذب، ج:6، ص:36.

11. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:2، ص:17، ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:42.

12. (التوبة/34).

13. البخاري، صحيح البخاري، ج:2، ص:118، رقم الحديث(1454).

14. ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:42.

15. مالك، المدونة، ج:1، ص:305.

16. النووي، المجموع شرح المهذب، ج:6، ص:36.

17. المرادوي، الإنصاف، ج:3، ص:161.

18. مالك، المدونة، ج:1، ص:305، الشافعي، الأم، ج:2، ص:44، ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:41.

19. مالك، المدونة، ج:1، ص:305.

ومن حججهم⁽¹⁾ ما روي عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ليس في الحلي زكاة"⁽²⁾.

المطلب الثالث: شروط بيع النقدين

إذا كانت صورة العقد من قبيل تملك المستأجر على أساس البيع فلا بد من التنبيه لأمرين:
الأول: من الشروط المتفق عليها في بيع الأموال الربوية التماثل والتقابض والحلول حال اتحاد الجنس، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِثْلًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"⁽³⁾، وشرط التماثل من قوله عليه السلام: "إلا مثلا بمثل"، وشرط التقابض والحلول من قوله عليه السلام: "ولا تشفوا بعضها على بعض"، أي لا تزيدوا⁽⁴⁾.

وعليه فلا يصح كون الثمن من نفس جنس الحلي؛ لأن الثمن سيكون أقل من وزن الحلي طبعاً اعتباراً بأقساط الأجرة السابقة، فلو استأجرت امرأة سواراً وزنه 100 غرام من الذهب، وكان الثمن من الذهب سنق في الربا يقينا بسبب مبادلة الذهب بالذهب من غير مماثلة.

الثاني: في حال اختلاف الجنس كبيع الذهب بالأوراق النقدية لا بد من شرط التقابض والحلول، ولا يشترط التماثل في الوزن أو الكيل، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم»⁽⁵⁾، ومعنى كيف شئتم أي متساوياً أو متفاضلاً⁽⁶⁾.

وعليه أيضاً لا بد من تحقق شرط التقابض بإحضار المستأجر الحلي إلى مجلس العقد، ليتم التسلم والتسليم بين الحلي والثمن. وأما إن كانت صورة العقد من قبيل التملك على أساس الهبة، فلا حاجة للاحتياط لما سبق، فيغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات⁽⁷⁾.

المطلب الرابع: أثر الباعث على العقد

إن الباعث الحقيقي للعاقدة هو تملك الحلي في النهاية من خلال أقساط شهرية تيسر له سبيل التملك، وهنا تثور شبهة حيلة استخدام هذا العقد للتخلص من قيود بيع الأموال الربوية (وهنا الذهب) التي يشترط فيها التقابض بين النقدين⁽⁸⁾، فهل هذه حيلة ربوية، أم مشروعة للتخلص من ربا النسينة؟

يقول ابن القيم: "الحيل نوعان: نوع يُتَوَصَّلُ به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي. فهذا النوع محمودٌ يُثَابَرُ فاعله ومُعَلِّمُه. ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً والظالم مظلوماً، والحق باطلاً والباطل حقاً. فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمّه،..."⁽⁹⁾.

ويمكننا التمثيل للنوعين على النحو الآتي:

أولاً: الحيلة المحمود: ما رواه سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "من أين هذا؟"، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه

1. ابن قدامة، المغني، ج:3، ص: 42.

2. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2004م)، ط1، ج:2، ص: 500، رقم الحديث(1955)، قال في راوي الحديث أبو حمزة ميمون: ضعيف الحديث.

3. البخاري، صحيح البخاري، ج:3، ص: 74، حديث رقم(2177)، مسلم، صحيح مسلم، ج:3، ص: 1208، حديث رقم(1584).

4. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج:1، ص: 139.

5. البخاري، صحيح البخاري، ج:3، ص: 74، حديث رقم(2175).

6. تعليقات مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج:3، ص: 74.

7. أ.د عبد العزيز خليفة القصار، الإجارة مع وعد بالتملك للذهب والفضة، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص:16.

8. د. نايف العجمي، حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك، مؤتمر شوري الفقهي، دولة الكويت، 2007م، ص: 37.

9. ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج:1، ص: 339، العجمي، حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتملك، ص: 37، 38.

وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره"⁽¹⁾.

تبين من الحديث الشريف أن بيع صاع جيد بصاعين أقل جودة هو من الربا، وللوصول إلى الهدف بعيدا عن الربا علمنا رسول الله أن نبيع التمر الذي نملكه لنشتري بثمره التمر المرغوب.

ثانياً: الحيلة الممنوعة: ما جاء مثلا في كتب الحنابلة خلال حديثهم عن الجمع بين عقد المزارعة على الأرض والمساقاة على الشجر، حيث تعارفت عليه بلاد الشام⁽²⁾، فقد أجازته الحنابلة بشرط ألا يكون في ذلك حيلة، والحيلة هي الحصول على الثمر قبل بدو صلاحه، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل بدوه، في هذه الحالة أبطل الحنابلة في المذهب⁽³⁾ هذا العقد، والسبب أن العامل يريد الحصول على الثمر قبل بدوه من خلال عقد المساقاة لما منع من عقد البيع، جاء في المغني بعد بيان المشروعية مستثيا "...إلا أن يفعل ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو صلاحها، فلا يجوز، سواء جمعا بين العقدين، أو عقدا أحدهما بعد الآخر؛ لما ذكرنا في إبطال الحيل"⁽⁴⁾.

ومن أمارات الحيلة أن تكون الأجرة أكثر من أجره المثل، وأن يكون نصيب العامل من الثمر كبيرا جدا، جاء في كشاف القناع: "وإن كان حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو صلاحها، بأن أجره الأرض بأكثر من أجرتها وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ونحوه حرم"⁽⁵⁾.

ومع الضابط الذي أفاده ابن القيم، ومع التمثيل السابق يبقى الاجتهاد واسعا في تقدير أي نازلة بين نوعي الحيل، ويمكننا التمثيل لهذا الاجتهاد على مسألة البحث، فلمجتهد أن يقول أن أمارات الحيلة تظهر في أمرين:

الأمر الأول: زيادة الأجر عن المثل؛ والمعلوم أن الأجرة في عقد الإجارة المنتهية بالتملك عادة ما تكون أكثر من أجره المثل، لتكون مساوية في النتيجة لثمن المثل، أي هي ثمن المبيع في الحقيقة. وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه في حال حدوث أي خلل يمنع المستأجر من تملك المأجور فإن النتيجة أن المستأجر سيكون مظلوما؛ لأنه التزم الزيادة عن أجره المثل⁽⁶⁾.

الأمر الثاني: أن العقد حيلة لبيع بالتقسيط؛ لعدم القدرة على الإيفاء بالمبلغ كاملا وقت البيع، وقد كَبَفَ البعض عقد الإجارة المنتهية بالتملك أصلا على أنه بيع بالتقسيط، كما هو الحال في القانون المصري⁽⁷⁾ والكويتي⁽⁸⁾، وجعلنا أحكام البيع بالتقسيط تسري على عقد الإجارة المنتهية بالتملك، على اعتبار نية المؤجر والمستأجر تتجه البيع وليس الإجارة، ويظهر ذلك من قيمة القسط الأكبر من أجره المثل.

ولبيان الحكم في ها التكيف لا بد من التفريق بين أمرين:

- إن كان المأجور غير مال ربوي فلا إشكال في هذا التكيف، فيجوز البيع بالثمن المؤجل عند الفقهاء (البيع بالتقسيط).
- وأما إن كان المأجور مالا ربويا كالذهب فإن الموافقة على تكيف العقد أنه بيع بالتقسيط سيصل بنا إلى الاصطدام مع النص، وهو منع بيع الأموال الربوية بثمن مؤجل.

والحقيقة أن أحكام هذا عقد الإجارة المنتهية بالتملك أبعد ما تكون عن تكيف بيع التقسيط، ذلك أن من أحكام البيع بالتقسيط انتقال ملكية العين إلى المشتري فور العقد، وهذا لا يتحقق في مسألتنا، بل تطبق أحكام الإجارة طيلة الفترة الزمنية المحددة، كما أن بقاء ملكية العين للمؤجر، وضمن العين عليه مما لا علاقة له بالاستعمال، وفي حال تخلف المستأجر عن التزاماته بقيت العين بيد مالكيها، كلها أحكام تؤيد الإجارة لا البيع.

وفي المقابل يمكن القول بأن ضمّ إمارة حيلة البيع بالتقسيط مع أمانة زيادة الأجر عن المثل قد تنطبق على تفسير الحيلة عند الحنابلة في حديثهم السابق عن الجمع بين المزارعة والمساقاة وصولا للممنوع من بيع الثمر قبل صلاحه، وهنا في مسألتنا وصولا إلى تملك الذهب بطريق الثمن المؤجل على صورة أجرة موزعة على فترة زمنية تكفي لسداد الثمن الحقيقي للذهب.

1. البخاري، صحيح البخاري، ج:3، ص: 101، رقم الحديث(2312)

2. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:5، ص: 482.

3. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج:4، ص:399.

4. ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:313

5. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج:3، ص:543

6. الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، هامش 162

7. القانون المدني المصري م(430)

8. قانون التجارة الكويتي م(140)

والخلاصة أن هذه النازلة تحتمل تعدد وجهات النظر، بين كونها حيلة محمودة أو مذمومة، لكن أقل ما يمكن أن يقال أن أمارت الحيلة في العقود التي تحوي بيع الأموال الربوية أظهر من غيرها.

المبحث الرابع: التخريج المقترح لإجارة الذهب المنتهية بالتمليك وضمائمه

يبدو للباحث من خلال كل ما سبق سلامة القول بمشروعية فكرة الإجارة المنتهية بالتمليك تخريجا على المذهب المالكي، إلا أن سحب هذه الفكرة على حلي الذهب قد تواجهها في بعض الاجتهادات إشكالية ظهور أمارات الحيلة لخصوصية الأموال الربوية. وفي ثنايا الدراسة ظهر تخريج فقهي قد نسلم فيه من أغلب الإشكاليات لمسألة البحث وهي (اجتماع الإجارة والبيع وعلى نفس المحل) وهو الاعتماد على فقه بيع العين المستأجرة لنفس المستأجر، مع الاعتماد على فقه الإلزام بالوعد، وذلك بعد تتبع كلام ابن رجب الحنبلي في قواعده عندما عتق القاعدة الخامسة والثلاثون بـ "من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر"⁽¹⁾.

المطلب الأول: حكم بيع العين المستأجرة

يتفق الفقهاء⁽²⁾ على صحة بيع المؤجر العين المستأجرة للمستأجر خلال عقد الإجارة، فهي تصح لغيره فمن باب أولى أن تصح له؛ لأن العين بيده⁽³⁾، وأما بخصوص عقد الإجارة هل يفسخ بالبيع أم لا؟ فعلى قولين عند الفقهاء:
القول الأول: تنفسخ الإجارة، قال به الحنفية⁽⁴⁾، والصحيح عند الشافعية⁽⁵⁾، والرواية الثانية للحنابلة⁽⁶⁾.
 وحجتهم أن ملك المنفعة يعني عدم ملك العين، وهذا يتنافى مع صحة البيع⁽⁷⁾.
القول الثاني: لا تنفسخ الإجارة، قال به المالكية⁽⁸⁾، والشافعية في الأصح⁽⁹⁾، والحنابلة في الرواية الصحيحة⁽¹⁰⁾.
 وحجتهم أن الإجارة على المنفعة، والبيع على الرقبة وهي عقد آخر ولا تنافي بينهما⁽¹¹⁾، أي أن المنفعة قد خرجت عن ملك المؤجر، والبيع على ما يملكه البائع وهي الرقبة من غير منفعتها خلال فترة الإجارة، ومثالها: كمن اشترى رقبة العين الموصى بمنفعتها من الورثة، واستأجر منفعة العين من الموصى له، وسواء كان هذا في عقد أو عقدين، فهنا لا تنفسخ الإجارة بلا خلاف، وما يصح على البيع ينطبق على الهبة بجامع انتقال ملكية العين بهما⁽¹²⁾.
 وينبغي على هذا الخلاف استحقاق الأجرة عن المدة المتبقية بعد البيع على القول الثاني، وعدمه على الأول⁽¹³⁾، وبخصوص الترخيص فيبدو أن رأي الجمهور (القول الثاني) هو الفقه العملي، وللتمثيل:
 لو استأجرت امرأة حليا وزنه (300 غراما)، لمدة سنة بأجرة قدرها (\$1000) شهريا، ولو فرضنا أن غرام الذهب يوم الإجارة يساوي (\$50)، وقبل نهاية عقد الإجارة اختارت المستأجرة شراء الحلي.

1. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، القواعد لابن رجب، (دار الكتب العلمية)، ص: 42.
2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 4، ص: 207، البلخي، الفتاوى الهندية، ج: 4، ص: 464، القرافي، الذخيرة، ج: 5، ص: 540، عبد الله بن نجم ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ - 2003 م) ط1، ج: 3، ص: 942، الشنقيطي، لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر، ج: 11، ص: 180، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج: 6، ص: 199، ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 350.
3. ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 350.
4. البلخي، الفتاوى الهندية، ج: 4، ص: 464، (المادة 442) من مجلة الأحكام وشرحها. انظر: علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، 1411 هـ - 1991 م)، ط1، ج: 1، ص: 486.
5. ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج: 6، ص: 199.
6. ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 350، ابن رجب، القواعد لابن رجب، ص: 43.
7. ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 350، ابن رجب، القواعد لابن رجب، ص: 43.
8. القرافي، الذخيرة، ج: 5، ص: 540، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج: 3، ص: 942، الشنقيطي، لوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر، ج: 11، ص: 180.
9. ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج: 6، ص: 199.
10. ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 350. ابن رجب، القواعد لابن رجب، ص: 43.
11. ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج: 6، ص: 199.
12. ابن رجب، القواعد لابن رجب، ص: 43.
13. ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 350.

في هذه الحال يكون سعر الحلي يوم الإجارة (300 غرام * \$50 = \$15000)، ومجموع أقساط الأجرة خلال السنة (\$1000 * 12 شهر = \$12000)، ولو اخترنا عدم القول بفسخ عقد الإجارة لأفضليته في التطبيق فضلا عن كونه رأي الجمهور، يمكننا صياغة عقد الإجارة المنتهية بالتملك بإعطاء المستأجر الحرية المطلقة في الشراء بأي وقت خلال السنة مع تحديد سعر البيع، والذي سيكون بالتأكيد قريبا من (\$3000) لأنه عبارة عن (\$15000 قيمة الحلي - \$12000 أجرة الحلي)، مع اشتغال الصيغة على الوعد الملزم من المؤجر بالبيع.

مستندات التخريج:

1. اتفاق الفقهاء على جواز بيع العين المستأجرة.
2. لا مانع شرعا من بيع الحلي مهما كان وزنه ب(\$3000)، لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس.
3. والوعد الملزم مبني على فقه كبير عند الفقهاء.

ومن حسنات هذا الفقه:

1. الابتعاد عن الحيلة المحققة من خلال:
 - إعطاء الحرية الحقيقية للمستأجر بالشراء أو عدمه.
 - تحقق أجر المثل في أقساط الأجرة، والابتعاد عن ثمن المثل.
2. التخلص من عقدة عدم وجود الصورة التطبيقية الحقيقية للإجارة المنتهية بالتملك، وما يحيطها من إشكاليات، وخاصة مسألة تعليق العقد على الشروط.

المطلب الثاني: ضمان حلي الذهب

هذا الممول للحلي لا بد من ضمان حقه حتى يتقبل فكرة إجارة الحلي وصولا إلى بيعه، فقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في يد المستأجر على العين المأجورة هي يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدى وقصر⁽¹⁾، والقول قول المستأجر الأمين مع يمينه⁽²⁾. وفي حال تطبيق هذا الفقه فإن يعد إشكالا للمؤجر (شركة التمويل) حيث يصعب إثبات التعدي والتقصير؛ إذ يغيب المستأجر عن المؤجر، ويبقى السؤال هل يجوز في عقد الإجارة اشتراط المؤجر على المستأجر ضمان العين على كل حال، أي هل تصح بالشرط وبموافقة المستأجر أن تتقلب يده من الأمان إلى الضمان. الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يصح هذا الشرط على رأي جمهور الفقهاء⁽³⁾، فهو يخرج الأمانات عن حقيقتها وما توجبه من الأحكام⁽⁴⁾، فالعقد مبنية على أصول لا تتغير بالشرط، فما لا يجب ضمانه كالوديعة لا يصير بالشرط مضمونا، وما يجب ضمانه كالقرض لا يسقط ضمانه بالشرط⁽⁵⁾، تأسيسا على رفضهم لفكرة الشروط في العقد، لقوله عليه السلام: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"⁽⁶⁾. وبعد ذلك يختلف جمهور الفقهاء في أثر هذا الشرط على عقد الإجارة، فمنهم من يرى أن الإجارة تفسد، ومنهم من يرى أنها صحيحة، ويلغو الشرط⁽⁷⁾.

1. السرخسي، المبسوط، ج:15، ص:148، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج:7، ص:26، الشافعي، الأم، ج:4، ص:38، ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:396.

2. السرخسي، المبسوط، ج:15، ص:161.

3. السرخسي، المبسوط، ج:15، ص:84، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج:7، ص:26، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج:2، ص:313، المغني، ج:5، ص:396.

4. محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، (نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك 1426 هـ - 2005 م) ط1، ج:3، ص:416.

5. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م) ط1، ج:6، ص:253، المغني، ج:5، ص:397.

6. سبق تخريجه

7. السرخسي، المبسوط، ج:15، ص:84، القرافي، النخيرة، ج:5، ص:507، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج:7، ص:26، النووي، المجموع شرح المذهب، ج:13، ص:218، المغني، ج:5، ص:396، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج:3، ص:697..

القول الثاني: يصح الشرط في رأي عند المالكية⁽¹⁾، ورواية عن الحنابلة⁽²⁾، وينتفي به الضمان كما يجب الضمان به؛ لقوله عليه السلام: "المسلمون على شروطهم"⁽³⁾، وإسقاط الضمان أو منحه هو إحسان يملكه الإنسان⁽⁴⁾.
والراجع: القول بالجواز لسببين:

1. إعمالا لشرط المؤجر الذي فيه مصلحته، وقبول المستأجر الذي يملك إسقاط حقه تحقيقا لرغبته
 2. القياس على تضمين الصناع وهو قول المذاهب الأربعة⁽⁵⁾، احتياطا لمصلحة الناس، وخوفا من ضياع الأموال بحجة ادعاء الهلاك⁽⁶⁾.
- ومن صور ضمان المؤجر لحليه أيضا اشتراط الرهن على المستأجر، وينسحب الخلاف الفقهي السابق على هذه المسألة أيضا⁽⁷⁾، وإذا قلنا بجواز الرهن على القول الثاني يمكننا توظيف رأي الحنفية⁽⁸⁾ القائل بأن يد المرتهن هي للضمان خلافا لجمهور الفقهاء⁽⁹⁾، وبذلك ندفع العقد إلى التطبيق؛ فالمؤجر يوثق دينه بالرهن، والمستأجر يأمن على ماله المرهون بوجود ضمان المؤجر له.

الخاتمة:

أهم النتائج:

1. لا يوجد لعقد الإجارة المنتهي بالتملك مثل مطابق في تطبيقات الفقهاء، والعمل بالتلفيق بين الأقوال الفقهية يجيز لنا العقد بلا شك.
2. تخريج عقد الإجارة المنتهي بالتملك هو على مذهب المالكية، وقول بعض الحنابلة ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذين قبلوا الشروط في العقود، واشتراط عقد على عقد.
3. تخريج الإجارة المنتهية بالتملك على أساس الهبة هي أسلم من تخريجها على البيع، فيغتفر في التبرعات ما لا يغتفر بالمعاوضات، وتخريجها على أساس الوعد بالبيع أو الهبة أسلم الحلول، فالوعد ملزم بالجملة عند المالكية، وغيرهم.
4. عقد الإجارة لا يدخله الربا، فيصح إجارة حلي الذهب المستعمل للزينة مؤجلا باتفاق الفقهاء، وحتى لو كان العوض من جنسه على رأي جمهور الفقهاء.
5. للباعث أثر ظاهر في تملك حلي الذهب بحيلة عقد التأجير المنتهي بالتملك، من خلال الشراء بالتقسيط، والزيادة في أجرة المثل.
6. التخريج المقترح للخروج من إشكاليات عقد إجارة حلي الذهب المنتهي بالتملك هو بيع العين المؤجرة لنفس المستأجر، مع العمل بالرأي الفقهي القاضي بالزام الوعد.
7. لا بد من التقيد بشروط بيع النقدين، بإحضار الحلي لمجلس العقد للتسلم والتسليم، وعدم جواز كون الثمن من الذهب لعدم التماثل يقينا.
8. يسع شركات التمويل الإسلامية العمل بالرأي الفقهي القاضي بصحة انقلاب يد الأمانة إلى الضمان حال الاشتراط، إذا دعت الحاجة إليه، سواء في ضمان المستأجر للحلي بعد اشتراط المؤجر، أو اشتراط المؤجر للرهن، مع ضمانه له.
9. يختلف الفقهاء في زكاة حلي الذهب المعد للإجارة على قولين، ويسع المؤجر العمل بأحدهما؛ لأن مال الإجارة سيؤول إلى الزكاة أيضا إذا حال عليه الحول.

1. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج:6، ص: 124

2. ابن قدامة، المغني، ج:5، ص: 397.

3. سبق تخريجه

4. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج:5، ص: 256

5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:4، ص: 210، 211، مالك، المدونة، ج:3، ص: 400، القرافي، الفروق، ج:2، ص: 205، الشافعي، الأم، ج:4، ص: 39، المغني، ج:5، ص: 388.

6. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:4، ص: 210.

7. القرافي، الذخيرة، ج:8، ص: 109،

8. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:4، ص: 412.

9. أبو حامد محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام 1417هـ) ط1، ج:3، ص: 76، ابن قدامة، المغني، ج:4، ص: 251.

التوصية

- اعتماد شركات التمويل صيغتين من العقود يتم التوافق عليها من مجالس الفتوى، أو هيئات الرقابة الشرعية:
- الأولى: صيغة لعقد الإجارة يشار فيه إلى الوعد الملزم ببيع الحلي للمستأجر خلال فترة الإجارة بثمن يقدر بثمن الحلي يوم عقد الإجارة مخصصاً منه أقساط الأجرة المدفوعة.
 - الثانية: صيغة لعقد بيع يدعو فيها المستأجر الشركة لمجلس العقد وشراء الحلي بالثمن المتفق على ضابطه.

المراجع والتوثيق

1. أ.د عبد العزيز خليفة القصار، الإجارة مع وعد بالتملك للذهب والفضة، كلية الشريعة، جامعة الكويت
2. إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م) ط1
3. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيانت وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)
4. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)
5. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)
6. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خيزرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط1)
7. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، (عالم الكتب)
8. أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ.د.سائد بكداش، (دار البشائر الإسلامية و دار السراج، 1431هـ - 2010م)، ط1
9. أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1415هـ - 1995م)
10. أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف)
11. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى 1357 هـ - 1983م)
12. أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م) ط1
13. إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني-مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي-، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)
14. البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، الفتاوى الهندية، (دار الفكر، 1310هـ)
15. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م)، ط1.
16. أبو حامد محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام 1417هـ) ط1
17. خالد بن عبد الله الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية
18. زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي)
19. سعد بن عبد الله السير، التأجير المنتهي بالتملك، (المعهد العالي للقضاء، 1429م)
20. د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، 1408 هـ = 1988 م) ط2
21. سليمان بن محمد البُجَيْرَمِي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (دار الفكر، 1415هـ-1995م)
22. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م) ط1

23. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، القواعد لابن رجب، (دار الكتب العلمية)
24. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة)
25. عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، 1428هـ-2007م)، ط1
26. عبد النبي بن عبد الرسول نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م) ط1
27. عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّبْلِيِّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ) ط1
28. علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي)، ط2
29. علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ط2
30. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)
31. علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر)
32. علي بن الحسين السُّعْدِي، التنف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (عمان: دار الفرقان، و بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404-1984) ط2
33. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الانرؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2004م)، ط1
34. فهد بن علي الحسون، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، (مكتبة مشكاة الإسلامية)
35. القانون المدني المصري م(430)
36. قانون التجارة الكويتي م(140)
37. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، (دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ط1
38. محفوظ بن أحمد الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م) ط1.
39. محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، (نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك 1426 هـ - 2005 م) ط1
40. محمد أمين ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (دار المعرفة)
41. محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)
42. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف)
43. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)
44. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)
45. محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) ط1
46. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م)
47. محمد بن أحمد عيش، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (دار المعرفة)
48. محمد بن أحمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر)، 1409هـ/1989م
49. محمد بن أحمد ميارة، الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، (دار المعرفة)
50. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)
51. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ) ط1
52. محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالان، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ- 2012م) ط1
53. محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة)
54. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م) ط2

55. محمد بن محمد الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404 هـ - 1984 م)
56. محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م) ط3
57. محمد بن مفلح ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م) ط1
58. محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، 1425 هـ - 2004 م)، ط1
59. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1994 م) ط1
60. محمد رواس قلنجي و حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، (عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع)
61. محمد عيم البركتي، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م) ط1
62. محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م)
63. مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)
64. مصطفى بن سعد الرحياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، 1415 هـ - 1994 م)، ط2
65. منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)
66. منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، 1414 هـ - 1993 م) ط1
67. د. نايف العجمي، حكم إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك، مؤتمر شورى الفقهي، دولة الكويت، 2007 م
68. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط2
69. يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، 1421 هـ - 2000 م)
70. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (دار الفكر).



International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: <http://iajour.com/index.php/is>

ISSN: 2708- 5961



The provisions of the gold jewelry rental contract that ends with ownership A comparative jurisprudence study

D. Mohannad Fuad Estaity *

¹*Department of Jurisprudence and Legislation Hebron University – Palestine
mohannede@hebron.edu*

Submission date:9/1/2021

Accepted date: 9/2/2021

Abstract:

The research aims at graduating the leasing contract that ends with ownership, and applying the contract of leasing gold jewelry to it, and to achieve the goal, the research deals with the rulings of the jurists in matters pertaining to the contract in terms of the meeting of the lease contract and the sale contract as a condition, coupled with the promise, and then explaining the specificity of the provisions of gold jewelry.

The most important findings of the researcher is that Islamic jurisprudence expands to say that the contract is legitimate as an attestation to the Maliki school of thought and the sayings of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, or by fabricating words.

With regard to the reduction of the contract to rent gold jewelry, it is difficult, given the evident appearance of a trick to get rid of the restrictions of selling usurious money, from the point of sale in installments, and from the point of increasing the rent for the same.

Accordingly, it is imperative to search for an alternative graduation that saves from the problems of the contract, through the jurisprudence of the sale of the rented asset to the lessee agreed upon between the jurists, with the binding promise for that from the lessor.

The most important recommendations are the need for financing companies from Islamic banks and jewelry stores to adopt formulas for the idea of selling leased jewelry, formulated by fatwa boards or Sharia supervisory bodies instead of falling into the suspicion of usury with a ploy of sale by installments. The first contract includes a promise from the lessor to sell, and the second invites the lessor to the contract council

Keywords: *Usury; Rent; Jewelry; Gold; Sale*